

بذمب وبل بفضة وكده البس الصي ذمبا او حريلا لادر
فذلوه او يحاط ولا اذتم **فصل** وينظر الرجل من
الرجل لوي ما بين لدية الى تحت ذكبة ومن عده وامه
الحلالا فرجها ومن سحده اوس غيره الى الكس والوجه و
الصدر عالقات والفضدان امن شموه والافلا الى الفلدر
البلن والهند وما حل نظرا منها حل ما ولد من ذلك ان
رد شرا وان خان شهوته امه بلفن لا يقدر في ازار واحد
ومن الاجبت الى وجهها وكفتها فقط وكذا البت فان خان
لا ينظر الى وجهها الباحة كفاض بحكم وشامد يشهد على
بها وما من يريد كراح امداء او شرا امه وان خيفي شهدتهم
ورجل يدا وبها في نظر الاموضع مرضها بقدر الضرورة و
الذم من كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امن شمو

نهاو

نهاو الخصى والحبوب والحنث في النظر الى الاجبت كالفل
ويعد من امن بللا اذنها وعن عده يوسن ملك امه
بشلا او نحوه ولو يكن او مشري من الذم او عبد او حذر
مها ومن مال الصبي حرم عليه وطها واد واعبه حتى يمشي
نحضة فمن نحض وشهد في ذواته وبوضع العمل في العامل ولم
يكن حصة ملكها فيها ولا اذتم قبل الفقد ولا ولادة كذلك ويجب
في شرا امه الا لا يظن به ولا عند عوده الا بغيره ورد الغصون
والناجرة وكل الدمونة ورخص حيلة اسقاط الاسبغ عند
ايوسو خلا فامحمد واخذ بالاول ان علم عام وطى بايع في ذا
تظهير بالفالي ان قريها ولي ان كنت صحة حرة ان ينكحها ثم يترتا
وان كانت ان ينكحها البايع قبل الشراي والمشي في قبل قب
ضمه من جوشق بدتم شري ويقبض او يقصر